Issn;2602-6163

السياسة التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين الفعالية والتنوع

Legislative policy of the United Nations Convention against Corruption between effectiveness and diversity

ط.د سميرة عسكري

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

samira.ascri@univ-tlemcen.dz

الملخص:

شهدت العقود الأخيرة سلسلة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي غيرت ملامح مجريات الإجراءات في العديد من الدول وشكلت ساحة نقاش خصبة في أروقة الأمم المتحدة ولعلا أهم هذه المسائل هي الفساد بكل إبعاده وتدعيانه لان الفساد اتخذ عدة صور مما صعب، وضع تعريف دقيق لها ومع استفحال الظاهرة وتغلغلها في دواليب في الاقتصاد الوطني كان التحرك العالمي للتصدي لها بالطرق القانونية عن طريق تظافر جهود الدول والحكومات لمكافحة الظاهرة واجتثاثها من جذورها وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد ثمرة تلك الجهود الدولية واشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد بتكريس نظام قانوني متميز يتسم بتنوع والفعالية لذلك تهدف هذه الدراسة إلى إظهار خطورة الفساد على استقرار المجتمعات وحدوث اجماع وقناعة دولية لمكافحة الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد،الموظف العام،غسيل الأموال،الأمم المتحدة، الجزاء.

Abstract:

Recent decades have witnessed a series of economic, social and political issues that have changed the procedures in many countries and constituted a fertile discussion forum in the corridors of the United Nations. The phenomenon of the phenomenon and its penetration in the wheels of the national economy was the global move to address it by legal means through the concerted efforts of States and governments to combat the phenomenon and eradicate it from the roots of the United Nations Convention against Corruption Of the fight against corruption by devoting a distinct legal system is characterized by the diversity and effectiveness of this study aims to show the seriousness of corruption on the stability of societies and the occurrence of an international consensus and conviction to combat the phenomenon.

Key words: Anti-corruption, civil servant, money laundering, United Nations, penalty

مقدمة:

تنامت ظاهرة الفساد في العقود الأخيرة و اتسعت و تغلغلت في مختلف المجالات حتى أصبحت وباءا ينخر المجتمعات في مختلف الأصعدة، بسبب عدم خضوع السلطة السياسية أو الإدارية لقوانين واضحة و ضوابط تمكن من تفعيل رقابة حقيقية ما سبب جهل المواطن، و خوفه من مواجهة هذه الظاهرة التي تنعكس عليه بالدرجة الأولى لان ظاهرة الفساد تفرز أثارا سلبية اجتماعية و اقتصادية، إضافة إلى تأخير عملية التنمية لتحقيق الازدهار وبناء ديمقراطية فعلية كما انه لا يتصور اقتصار عواقب الفساد على الدول النامية فقط بل امتد إلى البلدان المتقدمة مع الاختلاف في درجة تأثيره على المجتمعات، فنجد أيضا الدول الكبيرة قد مستها الآثار السلبية للفساد مثل اختلال في الدخل بسبب الإثراء غير المشروع الناتج عن عمل فاسد و كذا تزايد الجريمة عبر الوطنية كغسيل الأموال و المخدرات.

كل ذلك سيؤثر بتأكيد على امن و استقرار الجماعة الدولية مهما كان مستواها الاقتصادي كما أن ظاهرة العولمة زادت من في استفحال وانتشار الفساد،اذ تحول من مسالة داخلية إلى قضية عالمية أصبحت تحظى باهتمام دولي نتيجة لخطورتها وتضاعف مخاوف المجتمع الدولي من عواقبها، حيث أدرك الأخير أنه لابد من تعزيز الجهود من اجل التصدي لهذه الظاهرة التي خلفت انعدام التوازن الاقتصادي و نزيف في المال العام ما انعكس على اقتصاديات العالم، تم ترجمة ذلك الاهتمام عبر بلورة مجموعة الأساليب و الطرق القانونية لمعالجة ظاهرة الفساد بفعالية دون المساس بالسيادة الوطنية، ضمن إطار التعاون الدولي و أهم ما نتج عن تلك المساعي هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت وليدة لجهود جبارة، إذ تمكنت منظمة الأمم المتحدة من مجابهة ظاهرة الفساد بصورة فعالة عن طريق اعتماد إستراتجية تشريعية شاملة لكافة صور التجريم و العقاب تكتسب أهميتها من كون الاتفاقية وثيقة دولية عالمية، تحوز على القوة الإلزامية تجاه الدول الأطراف فيها ما يلزم تلك الدول من إجراء مواءمة بين الاتفاقية و تشريعاتها الداخلية هذا ما أدى لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النظام التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة الفساد؟

أولا : طبيعة نظام التحريم من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تشكل الجريمة في العصر الحديث معضلة إنسانية و عالمية بسبب التقدم الهائل في المجال العلمي و التكنولوجي و انفتاح المجتمعات على بعضها البعض نتيجة لسهولة وسائل الاتصال

وتطورها،ما يقتضي التصدي لها وطنيا ودوليا بمختلف الطرق بداية من تحديث الفكر الجنائي وجعله يتماشى مع المجتمعات الحديثة الأمر الذي يتطلب إصلاح الأنظمة الجنائية وتأهيلها، لحماية المجتمع من أخطار الجريمة حيث استفحلت و تزايدت خاصة ما يتعلق منها بجرائم الفساد نظرا لما تسببه الأخيرة من نزيف في المال العام على المستوى الداخلي امتد دوليا ما دفع الجماعة الدولية إلى الاقتناع أن الفساد لم يعد شأن محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات خاصة بعد مساهمتها في استفحال و تفاقم جرائم أخرى لها صلة وطيدة بها بالأخص الجرائم الاقتصادية مثل غسيل الأموال[1] .

لذا بهدف تقويض هذه الظاهرة ومحاربتها اعتزمت الدول الأعضاء قي منظمة الأمم المتحدة على تكريس سياسة جنائية صارمة، من خلال تجريم جميع صور الفساد التقليدية و غير التقليدية في نطاق تجريم الأفعال فضلا عن تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

ا-خصائص الاتفاقية في مكافحة أعمال الفساد

ما يميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو تجريمها لجميع صور أفعال الفساد نظرا لأهميتها كوثيقة دولية ذات طابع عالمي شامل في مكافحة الفساد، إذ خصصت الفصل الثالث منها لتعداد تلك الأفعال التي تشكل جرائم فساد مع توسيع من نطاقها إضافة إلى إلزامية تجريم الدول الأطراف في القوانين الوطنية بغرض تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الفساد عالميا .

1- شمولية الاتفاقية في تجريم جميع صور الفساد

شكلت الاتفاقية إستراتيجية شاملة في مكافحة الفساد من خلال وضعها سياسة تشريعية احتوت على تجريم كافة صور الفساد التقليدية و غير التقليدية، كما أنها لم تقتصر على أفعال الفساد التي تقع من الموظفين العموميين أي القطاع العام بل شملت أيضا القطاع الخاص، إضافة إلى التوسع في ذلك إلى درجة ضمها لكل صور المشاركة و المساعدة و التحريض وكذا تجريم الشروع في ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية بنص المادة 27 منها [2].

تتمثل جملة هذه الأفعال في جريمة الرشوة التي نصت عليها المواد 15و16و21 يقصد بها الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، اختلاس الممتلكات التي نصت عليها في المادتين 17و22 وهو قيام الموظف العمومي عمدا

باستحواذ على أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات أستأمن عليها بحكم وظيفته، و ذلك إما لمصلحة شخصية أو لصالح غيره، المتاجرة بالنفوذ نصت عليها المادة 18 إضافة إلى إساءة استغلال الوظائف في المادة 19 من الاتفاقية يلاحظ أن كلتا الصورتين تدخل في إطار استخدام المنصب العام أو استغلاله بهدف خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية، توجد أيضا صورة الإثراء غير المشروع نصت عليه الاتفاقية من خلال المادة 22 التي تتمثل في الزيادات الحاصلة في الذمة المالية للموظف بطرق غير مشروعة بمناسبة وظيفته[3] إلا أن العديد من الدول لم تجرم بشكل محدد عمليات الإثراء غير مشروع على أساس أن معالجتها تتم عن طريق المواد المتعلقة بالرشوة و الاختلاس إضافة إلى النصوص المتعلقة بالإستلاء غير الشرعي على الممتلكات العامة المدرجة في القانون المدني، مثل دولة الكويت الذي بدأ البرلمان الكويتي في وضع تشريعات تجرم الإثراء غير المشروع لأنها تعتبر من بين الدول التي لم تجرمه بشكل مباشر[4].

استحدثت الاتفاقية تجريم أفعال أخرى لم تكن مجرمة في بعض الدول و الدافع في ذلك هو دورها في تفاقم ظاهرة الفساد محليا و دوليا تتمثل في جريمة غسيل الأموال و تعطيل سير العدالة.

لقد أشارت الاتفاقية في ديباجتها على خطورة جرائم الفساد و ركزت على العلاقة القائمة بين الفساد و العديد من الجرائم خاصة غسيل الأموال، كما سبق أن ذكرنا و ذلك نظرا لأن هذه الجريمة قد تؤدي إلى اكتساب ثروات بصورة غير شرعية يمكن أن يلحق ضرر بالغا بالمؤسسات الديمقراطية و الاقتصادية الوطنية، و سيادة القانون إلا أن الاتفاقية قد أغلفت وضع تعريف لغسيل الأموال مع أنها أفردت في المادة 14 النص على تدابير مكافحة تلك الجريمة [5]

تتمثل تلك التدابير المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال طبقا للاتفاقية في إنشاء نظام داخلي شاملا للوقاية و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل مال له قيمة ضرورة التعاون في تبادل المعلومات على الصعيدين الدولي و الوطني،

ضمن شروط يفرضها قانون الداخلي في ظل احترام مبدأ السيادة من خلال إنشاء وحدة معلومات إستخباراتية مالية مهمتها جمع المعلومات و تحليلها لكل ما يتعلق بغسيل الأموال[6]

إلى جانب غسيل الأموال فقد أدرجت الاتفاقية صورة أخرى و اعتبرتها فعل من أفعال الفساد نظرا لأن تجريمها يساهم في الصد من ظاهرة الفساد.

تتمثل في تعطيل سير العدالة نصت عليه الاتفاقية في المادة 25منها و حددت لها صورتين تشمل الأولى في الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشهود و الخبراء، أو أي شخص له علاقة بالمسألة من خلال استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب في محاولة شراء الذمم، عن طريق تقديم مزايا غير مستحقة للتحريض على تقديم شهادات مزورة أو تقديم أدلة مزيفة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية تشمل طائفة من الأفعال الإفساد بالرشوة أو استخدام وسائل الإكراه كالعنف الجسدي سواء أثناء المحاكمة أو قبلها أما الصورة الثانية، تتمثل في التدخل في عمل الموظفين في أجهزة الوقاية على الفساد و تشمل القضاة و الموظفين في المحاكم و أجهزة التحقيق و التحري و أعضاء الادعاء العام وذلك باستخدام نفس الطريق المستعمل في الصورة الأولى بأساليب الترغيب أو الترهيب [7].

2 إلزامية الاتفاقية اتجاه الدول الأطراف

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر شمولا وقوة في التصدي لظاهرة الفساد عالميا إذ تفردت بأسلوبها الفعال وقدرتها على احتواء جميع الأفعال، التي تلعب دورا في زيادة جرائم الفساد وهذا ما جعلها تستقطب عدد كبيرا من الدول، كما أنها شكلت نموذجا لنظام قانوني لمنع الفساد و القضاء عليه عن طريق وضع المسؤولية على عاتق الدول حيث يجعل الاتفاقية ملزمة بمجرد المصادقة عليها ما يستلزم على عدم الامتثال لأحكامها ترتيب المسؤولية الدولية على مخالفتها. [8]

قلنا سابقا أن الاتفاقية عبارة عن صك قانوني ملزم للدول الأطراف بمجرد التصديق عليها إلا أن إنفاذها داخل الدول تحكمه بعض المبادئ منها وضع إجراءات التشريعية، و الإدارية و مواءمتها للقوانين الوطنية حتى يتمكن القاضي الوطني، من تطبيقها دون مخالفة القاعدة الوطنية إضافة إلى أن الالتزام بها يتم في إطار احترام السيادة الوطنية، مع احتفاظ

الـدول باختصاصـها القضـائي فـي كافـة إجـراءات الملاحقـة و العقـاب باسـتثناء المسـائل التـي تتطلب إعمال لآليات التعاون القضائي كالقيام بتحقيقات مشتركة[9].

ب_تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يعتبـر موضـوع الطبيعيـة القانونيـة لشـخص المعنـوي و المسـؤولية الجنائيـة مـن المشـكلات القانونيـة التـي أثـار الجـدل حولهـا وتشـعبت الآراء حولهـا فقهـا وقضـاء و تشـريعا، فلقـد اختلـف الفقـه حـول هـذه المسـألة و انقسـم إلـى اتجـاهين و هـذا الاخـتلاف أيضـا انعكـس علـى التشـريعات سواء الوطنية أو الدولية.

1-موقف الفقه من مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أحدثت مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون حيث يرى اتجاه بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وهو ما يعرف بالاتجاه التقليدي أما الاتجاه الثاني يرى ضرورة إقرار هذه المسؤولية و هو ما يعرف بالاتجاه الحديث، فالرأي الأول دافع عليه فقهاء القرن التاسع عشر بحيث لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإدارة و الإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعية، فلا يمكن إسناد الخطأ للشخص المعنوي لأن ليس له كيان حقيقي و لا إدارة خاصة به، أما فيما يتعلق بالعقوبة لا يمكن أن يطبق عليه أهم العقوبات المقررة على الجرائم و هي العقوبة السالبة للحرية[10].

أما الرأي الثاني المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيذهب للقول بإمكانية متابعة الشخص المعنوي جنائيا دون إعفاء الشخص الطبيعي القائم عليه تحمل تبعة الأفعال الإجرامية و يرجع ذلك التطور السريع في الموقف إلى كثرة المعاملات الاقتصادية، التي أدت إلى ظهور أعداد كبيرة من الأشخاص المعنوية حيث فاقت رؤوس أموالها ميزانيات الدول ما أدى إلى ظهور تجاوزات خطيرة جعلت تجريمها أمرا ضروريا نتيجة لتدخلاتها في الحياة الاقتصادية، فبنسبة لإرادة وفقا للشخص المعنوي فهو كائن حقيقي له إرادة جماعية و قادر على العمل و بالتالي قادر على الخطأ أما من حيث العقوبات فهي متنوعة لا تشكل عائق أمام معاقبته[11].

تطبيق لذلك على الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد نجد أن هذه الاتفاقية قد عملت على تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية مما يمكن مساءلتها عن جرائم الفساد، في الاتفاقية و بالتالي تطبيق الجزاءات الجنائية المتوافقة مع طبيعتها، خاصة الجزاءات المالية كالمصادرة و الغرامة أو الحرمان من مزاولة أي نشاط أو التصفية هذا و قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه القواعد [12]

لقد نصت في الفقرة 1 من المادة 26على« تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تنسيق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفق لهذه الاتفاقية » [13].

يعني أنها أقرت المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية مع إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير في تشريعاتها الوطنية لتقدير هذه المسؤولية أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه« رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية ».[14]

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على عدم مساس تلك المسؤولية، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم بمعنى أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعني انتفاءها عن الشخص الطبيعي .

أما الفقرة الرابعة فقد نصت « تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية، وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة بما فيها العقوبات النقدية».[15] هذه الفقرة ركزت وأعطت نوع من الأهمية للعقوبات المالية .

ثانيا: قواعد النظام الجزائي طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تحقيق نظاما شاملا و متماسكا بهدف مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا على الأمن الاقتصادي المحلي و الإقليمي و الدولي، لذا وضعت نظام جزائي خاص بها يتسم بالفعالية و التنوع من خلال تركيزها على الموظف العام باعتباره جوهر هذه

العملية و أساسها لأنه لا يمكن أن يتصور وجود جرائم فساد دونه، كما أنها وسعت من مجال و نوعية العقوبات و ذلك لتحقيق فعالية أكبر .

ا-المركز القانوني للموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تمارس الدول نشاطها من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارات العمومية لتحقيق أهدافها حيث أصبح الموظف يحظى بعناية خاصة تشريعا وفقها، في مختلف الدول إذ يتحدد دور الموظف حسب التوجهات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، بين الاتساع والتضييق ونتيجة الأهمية هذا العنصر البشري برز نظام خاص يسمى بالوظيفة العامة تحدد في حقوق و واجبات الموظفين شروط العامين وشروط توظيفهم ونظام الرقابة والمسائلة المدارية وحتى الجنائية[16]. لذا فالدراسة وضعيته ومركزه في مواجهة جرائم الفساد يتطلب تحديد مفهوم الموظف العام وفقا لاتفاقية وكذا إحصائيات وامتيازات المخولة له .

1- مفهوم الموظف العام

يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها رغم هذه المهمة الأساسية، إلا انه لم يتم وضع تعريف محدد لمعنى الموظف العمومي في تشريعات الداخلية للدول ويرجع ذلك لاختلاف المركز القانوني للموظف العام من دولة إلى أخرى [17] .

تطبيقا لذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فلا نجد في فحوى نصوصها تعريف محدد لمفهوم الموظف العمومي بل تم وضع مواصفات له، في المادة الثانية من الاتفاقية بقولها " يقصد بتعبير الموظف العمومي أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى دولة طرف سواء أكان معينا أم منتخبا دائما أم مؤقتا مدفوع الأجرة أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن اقدمية ذلك الشخص أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي ومنشأة أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطيق في المجال القانوني ذي المصلحة لدى تلك الدولة الطر ف " [18]

كما تركت الاتفاقية نطاق تعريف مفتوح حسب النظام الداخلي لأي دولة وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثانية بقولها يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم

خدمة عمومية حسب تعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال المعنى من قانون تلك الدولة الطرف [19]

نلاحظ من خلال استقرار المادة الثانية أنها أعطت تعريف لكل من الموظف العمومي الأجنبي وموظف مؤسسة دولية عمومية ما يدل على أن الاتفاقية وسعت في مفهوم الموظف العام و وذلك حرصا منها على تكريس حماية فعالة من جرائم الفساد وسد كل الثغرات لارتكابها .

2_ حصانات و امتيازات الموظف العمومي

يتمتع أي موظف بمجموعة من الالتزامات و الحصانات التي تهدف إلى تسهيل أدائه لمهامه خاصة إذا كان موظف ساميا و بما أن الموظف هو عنصر الأساسي في ظاهرة الفساد، جعلته الاتفاقية موضع اهتمام لها من خلال وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين بهدف تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية من أجل ضمان أداء صحيح و مشرف للوظائف العامة، حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[20].

إضافة إلى الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفين العموميين التي قد تشكل قيدا و عائق أمام السلطات العام في الإدعاء ضدهم، كما أجازت الاتفاقية اتخاذ التدابير التحفظية ضد الموظفين المتهمين بارتكاب جرائم فساد دون انتهاك حقوقهم في المحاكمة العادلة كافتراض قرينة البراءة و حقوق الدفاع.

ب_ العقوبات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر العقوبة صورة من صور الجزاء الجنائي إذ يمكن تعريفها بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة و تتمثل العقوبة في ردع و إيلام الجاني و ذلك بإنقاص من بعض حقوقه[21]. فلقد وضعت الاتفاقية نظام عقابي متنوعا من حيث الجزاءات وذلك للتعبير عن إرادة دولية صادقة في مناهضة كافة أشكال الفساد و تجريم كافة صوره و ملاحقة مرتكبة و توقيع الجزاءات الرادعة ضدهم لذا فلم تقتصر على العقوبات التقليدية المتمثلة في السجن بل تعددت بين المصادرة و الغرامة و التعويض .....إلخ .

نصت على هذه الجزاءات المادة 3 من الاتفاقية و تراوحت بين العقوبات السالبة للحرية و عقوبات مالية.

1العقوبات السالبة للحرية

يشكل السجن عقوبة تقليدية وهو توقيع الجزاء على الجاني وإدخاله المؤسسة العقابية لحرمانه من حريته لمدة تحددها الهيئة القضائية المختصة، وجرائم الفساد من أهم الجرائم التي تحكم بهذه العقوبة على الأشخاص الذين يثبت تورطهم في جرائم الفساد بصفتهم موظفين عموميين والاتفاقية تنص على هذه العقوبة وكرستها في نظامها الجزائي.

من خلال الفقرة 4 من المادة 30 بقولها في حالة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لقانونها الداخلي، مع وضع الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعي عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة[22].

كما نصت على عقوبات إدارية بتوقعها عند الاقتضاء و وضع إجراءات تسهل على السلطات المختصة إنهاء مهام الموظف التي يثبت تورطه في ارتكاب فعل مجرما وفق للاتفاقية كما لم تتناسى الاتفاقية ضرورة منح المتهم ضمانات المحاكمة العادلة[23].

2_ العقوبات المالية

نصت على هذه النوعية من العقوبات المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد إذ تتمثل في ثلاث صور

التجميد و الحجز و المصادرة، الأمر الذي يتطلب من الدول اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات لتطبيق هذه العقوبات خاصة مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم الفساد أما إذا خلفت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات، والممتلكات مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها دون المساس بأطراف ثالثة حسن النية [24]

إضافة إلى كل هذه العقوبات قد تترتب عن أفعال الفساد أضرار تتطلب جبر الضرر عن طريق التعويض و تعتبر كعقوبات فرعية إضافة إلى انه يجوز إنهاء العقود الحكومية، التي من شانها الفساد وفقا للسوابق القضائية التي عرضت و هو ما نصت عليه المادة 34 و 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خاتمة

إن مكافحة الفساد ومنعه ضروري نظرا لأثاره الخطيرة على مختلف أوجه الحياة ولما فيه من تدمير للمجتمعات فهو شر يأتي على الأخضر واليابس، لذا مجابهته والقضاء عليه أمر محتوم لسلامة و فعالية الأنشطة الاقتصادية كما انه شرط أساسي لترسيخ المنافسة العادلة وخلق بيئة مواتية لجذب الاستثمارات الأجنبية ولا يتم ذلك إلا بتضافر الجهود فالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، تعتبر أنموذجا لنظام قانوني دولي استطاع وضع سياسة جنائية شاملة لأنها تضمنت أحكاما متعددة ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية ونظام جزائي متنوع وفعال إلا أن ذلك لم يجعلها في منأى عن النقص كونها أغفلة بعض الجوانب التشريعية، كجرائم الحاسب الآلي لان صور الفساد المرتبطة به لها تأثير على الأنشطة الاقتصادية كما أن التجارة الدولية أصبحت تمارس بالوسائل الالكترونية كذلك جرائم البنوك تتم عن طريق الحاسب الآلي، كما أنها أغفلة النصوص القضائية التي تتعلق بجرائم المالية والاستيلاء وذلك في العقود الدولية التي تنشط من خلالها الشركات العالمية البترولية والغازية.

قائمة المراجع:

1-المواثيق الدولية

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت بقرار من الجمعية العامة رقم 58/4 بتاريخ 31/اكتوبر/2003

2-الكتب

محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي مكافحة غسيل الأموال ،دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى عمان ، الأردن 2

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة، الطبعة14،الجزائر، 2014 .

علاء الدين عشي , مدخل القانون الإداري , الجزء الثاني , دار الهدى، الجزء الثاني، الجزائر ،2010.

3-الرسائل العلمية

أحمد بن عبد الله سعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصلية مقارنة ، دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2008.

سيدي محمد حمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية لتجريم البحث العلمي في مادة الجريمة ، دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2012/2011.

واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، أطروحة الدكتوراه، جامعة تلمسان ، الجزائر،2017،2016.

نجار لويزة،التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،جامعة قسنطينة الجزائر،2013-2014

محمد بن أحمد بن علي الكثيري، آليات مكافحة جريمة الفساد المالي في المواثيق الدولية و النظام السعودي، ماجستير، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، السعودية،2018.

4- قرارات

مذكرة من الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول استعراض تنفيذ الاتفاقية في دولة كويت الدورة الرابعة، البند2 من جدول الأعمال، فينا، ماي2013

قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 4/58 حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثامن والخمسون في نوفمبر 2003.

5-اوراق بحثية

إيهاب المنباوي خبير مكافحة الفساد ومنع الجريمة،ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

سليمان عبد المنعم ،ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

5- المواقع الالكترونية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003مقال للدكتور محمود أبكر دقدق للاطلاع على الموقع الالكتروني sudaneseonline.com تم زيارة الموقع يوم 2019/11/3

الهوامش:

---

[1]. سيدي محمد حمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية لتجريم البحث العلمي في مادة الجريمة ، دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2012/2011 ، ص 30 .

[2] . أحمد بن عبد الله سعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصلية مقارنة ، دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية ، 2008 ، ص 48 .

[3]محمد بن أحمد بن علي الكثيري، آليات مكافحة جريمة الفساد المالي في المواثيق الدولية و النظام السعودي، ماجستير، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، السعودية،2018،ص50_51.

[4]مذكرة من الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول استعراض تنفيذ الاتفاقية في دولة كويت الدورة الرابعة، البند2 من جدول الأعمال، فينا، ماي2013

[5]محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي مكافحة غسيل الأموال، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن 2013،ص172 مذكرة من الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول استعراض تنفيذ الاتفاقية في دولة كويت الدورة الرابعة، البند2 من جدول الأعمال، فينا، ماي2013

[6]قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 4/58 حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثامن والخمسون في نوفمبر 2003.

[7]إيهاب المنباوي خبير مكافحة الفساد ومنع الجريمة،ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،ص29.

[8]سليمان عبد المنعم ،ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،ص16.

[9] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003مقال للدكتور محمود أبكر دقدق للاطلاع على الموقع الالكتروني sudaneseonline.com تم زيارة الموقع يوم 2019/11/3على الساعة 18:00مساءا.

[10]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارهومة، الطبعة 14 الجزائر، 2014،ص267.

[11]واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، أطروحة الدكتوراه، جامعة تلمسان ، الجزائر،2017،2016،ص18.

[12]. نجار لويزة،التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،جامعة قسنطينة الجزائر،2013-2014،ص66.

[13]. المادة 1/26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[14]. المادة 2/26من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[15]. المادة 4/26من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[16]. علاء الدين عشي , مدخل القانون الإداري , الجزء الثاني , دار الهدى ,الجزائر , 2010 , صفحة 49 .

[17]. علاء الدين عشي , المرجع نفسه ,الصفحة 50 .

[18]. المادة 2/1/2 من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة االفساد .

[19]. المادة 3/2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

[20]المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[21] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص.268

[22] المادة 4/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[23] المادة 6/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[24] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.